المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 47 س2 الرباط في : 5 ديسمبر 2006

من وزير العدل
إلـى
السادة:
رؤساء المحاكم الابتدائية
القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة

الموضوع: حول إشعار الزوجين بالحضور لدى العدلين للإشهاد بالطلاق وإصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أنه إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين خلال جريان مسطرة الطلاق تحدد المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم، وتأذن له -بمجرد إيداعه المبلغ- بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذها، ويقوم القاضي المكلف بالتوثيق بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بتوثيقه، وبعد توصلها بالنسخة المذكورة تصدر قرارا معللا يتضمن البيانات الواردة في المادة 88 من مدونة الأسرة.

إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي أن الطلاق يتم الإشهاد به –أحيانا- دون إعلام الزوجة لحضوره، وأن القرار المتعلق بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة لا يصدر في بعض أنواع الطلاق، فضلا عن أن القرار الصادر يكون بصيغ مختلفة لا تنسجم مع القانون، كالإشهاد على الطلاق، ويصدر –أحيانا- في غياب المتفارقين.

ورعيا لكون المادة 87 من مدونة الأسرة نصت في فقرتها الثانية على أن القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق يوجه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق" دون تمييز بين وثائق الطلاق التي توجه إليها، وكون المادة 88 من المدونة نصت في فقرتها الأولى على أن المحكمة بعد توصلها بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة تصدر قرار معللا" دون تقييد ذلك بنوع من أنواع الطلاق.

وتفعيلا لما تقتضيه مراقبة القضاء لواقعة الطلاق من أجل التأكد منه وتحديد المستحقات المترتبة عنه.

ونظرا لكون حضور الزوجة الإشهاد على الطلاق لدى العدلين له أهميته، باعتبارها طرفا أساسيا في هذا العقد، إذ بحضورها تكون على علم بتاريخ وقوع الطلاق الذي تترتب عنه عدة آثار، منها تاريخ ابتداء عدتها.

وضمانا لحقوق الزوجين التي تقتضي مواكبة الإجراءات بالملف حتي صدور القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة، وإعلامهما للحضور في جميع الجلسات والإجراءات.

نطلب منكم:

- إصدار القرار المنصوص عليه في المادة 88 من مدونة الأسرة في كل أنواع الطلاق.
- التنصيص في القرار -قبل تحديد المستحقات وأجرة الحضانة- على معاينة وقوع الطلاق بين الزوجين.
- مواكبة الملف بإدراجه في جلسات يعلم لها الطرفان، كما يعلمان بتاريخ الحضور لدى العدلين اللذين يتم اختيارهما من طرف الراغب في الطلاق عند الإشهاد به، وكذا التاريخ الذي سيصدر فيه القرار، مع الإشارة فيه وفي وثيقة الطلاق إلى الحضور أو عدمه.

والســـلام

وزير العدل
محمد بوزبع